٢١٠٨ر / م — عقيدة أهل السنة ، تأليف الغزالي ، محمدبن محمد
-٥٠٥هـ. كتبت في سنة ٩٠١هـ.

٤ ق — ١٩ س — ٥ر١٧×٥ر١٢سم

٦٤٥٢ / ١ م — نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ب - ٤ب) ، خطها
نسخ حسن ، بأولها فوائد ، طبع .

الأعلام ٧ : ٢٤٧ الأزهرية ٣ : ٢٧٩

١- أصول الدين أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ
ج - عقيدة الامام الغزالي .

-١٢١٠ / ٤

٢١٠٨ر / م — بستان العارفين ، لأبي الليث السمرقندي ، نصربن
محمد -٣٧٣هـ. كتب في القرن الحادي عشر الهجري
تقديرا .

٤٠ ق — ١٩ س — ٥ر١٧×٥ر١٢سم

٦٤٥٢ / ٣ م — نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٢٢ب - ٦١ب) ، خطها نسخ
معتاد ، بآخرها فهرس للمحتويات في خمس صفحاته طبع

الأعلام ٨ : ٣٤٨ كشف الظنون ١ : ٢٤٣

١- الشعائر والتقاليد و الأخلاق الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

-١٢١٠ / ٤

فاروق الدرة

مقدمة ابي الليث السمرقندي

كتاب مخطوط

٢٠

١

مقدمة
أبي الليث السمرقندي

٦١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام
على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمة
الله تعالى اعلم بان الصلاة فريضة قائمة وشريعة
ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الأمة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة
الصلاة وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اي خاشعين

فالله

فاروق الدره

فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة خمس
صلوات والامر من الله تعالى يدل على الايجاب الوجوب
وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا يعني فالله سبحانه وتعالى
جعل الصلاة فرضا موقوتا اي لازما على اهل
الايمان في الاوقات فلا يجوز فعلها قبل الوقت
ويجوز بعده واما السنة فما روى عن عبد الله
ابن عمر وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر اخر عن

قوله بني الاسلام على خمس اي فرائض على كل مسلم ومسلمة بالغ وبالغة فمن ترك احدها لا يصح دخوله في الاسلام اهـ

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة
الوداع أيها الناس صلوا خمسكم وصوموا شهركم
وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها
انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين واما اجماع
الأمة فان الأمة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
على فرضية الصلاة والزكوة من غير نكير منكر
ورد راد واجماع الأمة من اقوى الحجج بدليل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تجتمع امتي على الضلالة فصل
ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض

كفايه

٣

كفاية اما فرض العين فهو اذا قام به البعض
لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلاة والزكوة
والحج والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير
عامًا واما فرض الكفاية ما اذا اقام به البعض
يسقط عن الباقين كرد السلام وتسمية
العاطس وعيادة المريض والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والصلاة على الجنازة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن
النفير عامًا فصل ثم اعلم بان الصلاة
من الله تعالى الرحمة ~~والمغفرة~~ ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة
عبارة عن الدعاء ايضا وفي الشريعة عبارة

١٧ اذا ذكر في مجلس

عن اركان معلومة وافعال مخصوصة في اوقات
محدودة فصل ثم اعلم بان الحدث على نوعين
حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي
كالبول والغائط والرعاف والدم وما اشبه
ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود ~~وما اشبه ذلك~~ فصل ثم اعلم
بان الطهارة على نوعين طهارة غليظة وطهارة
خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة
الخفيفة كالوضوء للصلاة عند وجود الماء وعند
عدم الماء التيمم فصل ثم اعلم بان الماء
على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء

المطلق

المطلق فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء
على الاطلاق من غير قيد كالماء الذي نزل من
السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحار
وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن
والمكان في قولهم جميعا ويجوز الوضوء والاغتسال
به واما الماء المقيد فهو كل ماء استخرج
بالعلاج كالقند وماء القثاء وماء الحرض
~~وماء الصابونة~~ وماء القرع وماء البطيخ وماء
اشبه ذلك فحكمه انه طاهر غير طهور يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
ولا يجوز الوضوء ولا الاغتسال منه هكذا

هو ماء القصب المص

وماء الورد والفرد ج صح

ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي في كتابه
وقال محمد ابن الحسن رضي الله عنه انه طاهر
غير طهور لايزيل النجاسة الحقيقة عن الثوب
والبدن والمكان في قولهم جميعا ولا يجوز الاغتسال
والوضوء به في قولهم جميعا وهو قول زفر والشافعي
رحمهما الله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى في مختلفه وفي كتابه العيون انه
لايزيل النجاسة الحقيقة والحكمية عن البدن
في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الثوب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
يزيل النجاسة وعند محمد رحمه الله تعالى
لايزيل وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى في رواية اخرى

هذه

هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي والاصح
ما قاله وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
ذكر في الامالي ان كل ثوب اذا اصابته النجاسة
فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه
يزيل النجاسة عنه كالخل وماء الورد واللبن
وما اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر
فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والدهن
والدبس وما اشبه ذلك **فصل**
ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات
وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلاة اما شرايطها
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجس
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
واما اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بفرض وهي قول الشافعي
ثم تكبيرة الأفتتاح ليست من الصلوة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه
الله تعالى هي من الصلاة **فصل** وانما قلنا
بأن الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الأعضاء الثلاثة
ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة والأمر من الله
تعالى

تعالى للأيجاب **واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال** لكل شيء مفتاح
ومفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم **فصل وانما قلنا** بأن الطهارة من
النجاسة شرط بالكتاب والسنة **اما الكتاب
فقوله تعالى** وثيابك فطهر وقيل في التفسير اي
فقصر يعني **واما السنة فما روي عن رسول
الله عليه وسلم انه قال** لا صلاة الا بطهور وروي
عنه صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يقبل الله تعالى
صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول والغلول
هي الخيانة في المغنم **فصل وانما قلنا**
بأن ستر العورة شرط بالكتاب والسنة **اما
الكتاب فقوله تعالى** يا بني ادم خذوا زينتكم

اي فقصر ح

لا تكون طويلة تجر على الارض تكبرا كما يفعله بعض العرب اه

عند كل مسجدٍ والمراد من الزينة انما هي ستر
العورة واما السنة فما رواه ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سُئِلَ عن الصلاة في ثوب واحد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اويجد كلكم ثوبين وفي
رواية اخرى اولكلكم ثوبان فصل وانما
قلنا بأن استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنه
اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه
وجهته واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي
اركان الصلاة امره في ذلك الوقت باستقبال القبلة
فصل وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب
والسنه

والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون والمراد منه
حفظ اوقات الصلاة هكذا ذكر في التفسير واما
السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
امني جبرائيل عليه الصلاة والسلام بازاء باب
الكعبة في يومين فصلى الفجر في اليوم الاول حين
طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس
مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غربت الشمس
وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق هو
البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي

صلى الله صح

سوى فيء الزوال صح

رحمهم الله تعالى انه هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم
الثاني حين اسفر الصبح جداً وصلى الظهر حين
صار ظل كل شيء مثليه ~~وصلى المغرب~~ سوى
فيء الزوال وصلى المغرب حين يفطر الصائم وصلى
العشاء حين مضى ثلثا من الليل ثم التفت الي
فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبيا من
قبلك ووقت امتك من بعدك ما بين هذين
الوقتين فصل وانما قلنا بان النية شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله والاخلاص لا يحصل الا
بالنية واما السنة فما روى عن رسول الله
~~الله تعالى بالاخلاص~~ صلى الله عليه وسلم انه قال انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى يعني فضيلتها

مخلصين له الدين صح

لا تحصل

لا تحصل الا بالنية وكما انه قوله عليه الصلاة
والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
~~فكانت~~ فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها
اي يتزوجها فتكون فهجرته الى ما هاجر اليه
فصل وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلاة
الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل
وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين

اي خاشعين واما السنة ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا
على قفاه يومي برأسه ايماء فان لم يستطع يؤخر الصا
فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز عنه بفضله
وكرمه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
وعند الشافعي رحمه الله يومي بعينيه فان لم يستطع
فيومي بحاجبيه فان لم يستطع فيومي بقلبه
فصل وانما قلنا بأن القرآءة ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران واما السنة ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالقرآءة
فصل وانما قلنا بأن الركوع والسجود ركن

بالكتاب

بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم
الأعرابي اركان الصلوة وعلمه في ذلك الركوع
والسجود فصل وانما قلنا بأن القعدة الأخيرة
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ويتفكرون
في خلق السموات والأرض الأية واما السنة
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا احدث الأمام بعد ما قعد قدر التشهد فقد
تمت صلوته وصلوة من خلفه ان كان حالهم
مثل حال الأمام فصل واما واجباتها فسبعة

تعيين فاتحة الكتاب وسورة معها او شيء من
القران في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى
وقراءة التشهد فيها في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان
والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر به والمخافتة
فيما يخافت به قال بعضهم هما واجبتان وقال
بعضهم هما سنتان وثمرة الاختلاف انما هو
يظهر في وجوب سجدتا السهو وان تركهما ناسيا
قال بعضهم يجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم
لا يجب عليه سجدتا السهو فصل واما سننها فاثنتي
عشرة الثناء والتعوذ والتسمية والتامين والتسميع
والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة
التشهد في القعدة الاولى وقراءة فاتحة الكتاب
في الركعتين الاخريين والتكبيرات التي يتخلل

بها

قوله في القعدة الاولى المعتمد انه واجب

وان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو [illegible]

بها في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة
لفظة السلام وما سوى ذلك يكون ادابا لا يجب
بتركه شيء فصل ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا
ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو ان يكون
في الصلاة فان كان مما يمكن قضاؤه في الصلاة قضاه
وان كان مما لا يمكن قضاؤه في الصلاة فسدت صلاته
ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا فان كان ناسيا
يجب عليه سجدتا السهو وان كان عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو ولكن يكون صلاته على النقصان
وقد اسا ولو ترك شيئا مما سميناه سنة لا يجب
عليه سجدتا السهو سواء كان ساهيا او عامدا ولا
تفسد صلاته الا انه يكون مسيئا اذا كان عامدا

قوله ولفظة السلام الخ والمختار انها واجبة اه

ولا تفسد صلاته صح

وصف صح

وما سوى ذلك ادبا لا يجب بتركه شيء

فصل ثم اعلم بأن للوضوء فرائض وسننا ونوافل ومستحبات واداباً وكراهية ومنهيات اما فرايضه فاربعة غسل الوجه والوجه ما يواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن الى شحمة الأذن عرضا والعذاران يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخلان في الغسل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وغسل اليدين الى المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤس

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والامر من الله تعالى يدل على الوجوب والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان في الغسل

فصل واما سنن الوضوء فعشرة تسمية الله في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر او بالمدر او بالتراب عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية والثالثة

فصل واما نوافل الوضوء فستة مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح على الحائط

اوعلى الأرض وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح
الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية
والثالثة ورش الماء على الفرج والسراويل بعد فراغ
الوضوء فصل واما مستحبات الوضوء فستة النية في ابتداء
الوضوء والبداية بما بدا الله تعالى بيامنه ومراعات
الترتيب ومراعات الموالات اتقاء عن الجفاف
واستيعاب جميع الرأس بالمسح فصل واما اداب
الوضوء فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارها حا
وترك الكلام سوى الأدعية التي يدعي بها عند
غسل كل عضو والمضمضة والأستنشاق بيده اليمنى
والأمتخاط بيده اليسرى وستر العورة بعد الأستنجاء
واما كراهية الوضوء فستة ~~[illegible]~~ ضرب الماء على الوجه

والنظر

حالة الوضوء

واستقبال القبلة حالة الوضوء

فصل

والنظر الى العورة والقاء البزاق والأمتخاط في الماء
والمضمضة والأستنشاق بيده اليسرى والأمتخاط
بيده اليمنى من غير عذر والكلام عند الأستنجاء
فصل واما منهيات الوضوء فستة كشف العورة
بعد الأستنجاء والقاء البول والغائط في الماء
والأستنجاء بيده اليمنى الا من عذر واسراف
الماء في الوضوء والغسل وغسل الأعضاء المفروضة
اكثر من ثلاث مرات او اقل والمسح على الرجلين
عريانا مكروه كراهة تحريم حتى لو مسح عليهما
عريانا لم تجز صلاته بذلك الوضوء فصل
ثم اعلم بأن الأستنجاء على تسعة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة
وواحد منها مستحب وواحد منها بدعة اما الأربعة

التي هي فريضة فهي الأستنجاء من الجنابة والحيض
والنفاس والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر
الدرهم فهذه الأربعة فريضة واما الواجب
اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالأستنجاء فهو
يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم فالأستنجاء يكون سنة
واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل
قبله دون دبره واما الأحتياط اذا خرج من
بدنه شيء ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع ١٧ اي دبره
واما البدعة اذا خرج شيء من غير السبيلين
او خرج ريح من دبره فالأستنجاء لذلك بدعة
ولو استنجى بثلاثة احجار او بثلاث مدرات فصل
او بثلاث حفنات من التراب فانه يجزي عند

علمائنا رحمهم الله تعالى والعدد ليس بشرط
والأنقاء شرط ولو استنجى بحجر واحد له ثلاثة
احرف يستنجي بكل واحد منه مرة حتى يحصل
التطهير فانه يجوز عندنا وعند الشافعي
العدد شرط وهو ثلاثة واحتج الشافعي بما روي
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسألني
احجارا للأستنجاء فأتيته بحجرين وروثة فأخذ
الحجرين ورمى الروثة فقال هذا رجس ونكس
والرجس والنكس بمعنى واحد الجواب قلنا هذا
الحديث حجة عليكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
الحجرين ورمى الروثة ولم يسأله ثالثا فلو كان
العدد شرطا ليسأله الثالث فاذا لم يسأله وسكت

عن الثلاث ثبت ان العدد ليس بشرط والانقاء
شرط ولو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو
انقى بالثاني لا يحتاج الى الثالثة ولو لم ينقي به
فيزيد على ذلك حتى ينقيه ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء بالحجر والمدر والتراب واللبد والخرقة
والقطن وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء بالعظم
والروث والخزف والاجر وعلف الدواب وما
اشبه ذلك فصل فان قيل ما الفرق بين
الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء فقل الاستنجاء
هو استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان يتنحنح
الرجل حتى يزول الماء من مثانته بفرك ذكره وقال
بعضهم ان ينتقل قدميه من موضع الغائط الى
موضع الطهارة حتى يستيقن بزوال اثر البول

والفحم

والاستبراء هو

واما

واما الاستنقاء فهو النقاوة بالحجر والمدر وغير ذلك
وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى يقرب الى
الجفاف وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى
تذهب رائحة الكراهية براحة شماله وقال بعضهم
هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر
الماء المستعمل على الثوب واما الاستبراء فهو ان
يركض برجليه على الارض حتى يزول برودة الطبيعة
عنه فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول
في الخلاء والخروج منه الى ستة اشياء اولها البداية
برجله اليسرى والثاني التعوذ وهو ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس والنجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم والثالث ان يستنجي بثلاثة
احجار او بثلاثة مدرات او بثلاثة حفنات من

قوله واما الاستبراء مكرر مع ما تقدم وقوله فهو ان يركضه برجليه على الارض اي بان يضرب برجليه الارض والاولى وضعه هناك عند الاستبراء كما لا يخفى اه

اصاح

التراب وان يحتاج يزيد على ذلك والرابع الخروج
برجله اليمنى والخامس ان يشكر الله تعالى وهو
ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال غفرانك وفي رواية اخرى
غفرانك ربنا واليك المصير وروي عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال الحمد لله الحافظ من المؤذي
والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان اذا اراد
الدخول الى الكنيف يبسط رداءه على الارض ويقول
ايها الملكان الحافظان علي اجلسا ههنا فاني
قد عاهدت الله تعالى ان لا اتكلم في الخلاء فصل
واذا اراد الانسان ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا

ويقول

15

ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم
الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم ~~~~ والحمد
لله على دين الاسلام قبل ان يكشف عورته ثم
يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى يقول الحمد لله الذي
انزل من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا
وقائدا ودليلا الى جناتك جنات النعيم والى دارك
دار السلام اللهم حصن فرجي ومحص ذنوبي
واستر عورتي ثم يستاك بعد ذلك ان كان
له مسواك فان لم يكن له مسواك يستاك بالاصابع
فانه يجزئ ثم يقول اللهم طهر نكهتي ومحص

واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
سيدنا محمد عبده ورسوله وصلى الله
على سيدنا محمد النبي وعلى اله وصحبه
وسلم

ذنوبي واذا اراد ان يتمضمض يقول اللهم اعنّي
على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وتوفيق
عبادتك واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه
وسلم ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني رائحة الجنة
وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النيران
ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيّض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بظلماتك يوم
تسود وجوه اعدائك واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه
وسلم وفي رواية اخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي

واشرح

واشرح صدري ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه
وسلم ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا يا حنان يا منان واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا
عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى
آله وصحبه وسلم ثم يمسح راسه ويقول اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك يا حنان يا منان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اليك يا حنان
يامنان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى اله وصحبه وسلم ثم
يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني
من السلاسل والاغلال والانكال يا حنان يامنان
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا
عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله
وصحبه وسلم ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الأقدام يا حنان

يامنان

يامنان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان سيدنا ومولانا محمد النبي وعلى آله
وصحبه وسلم وفي رواية اخرى يوم تزلزل فيه
الأقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز
يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين يا حنان يامنان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى اله وصحبه
وسلم فصل فاذا فرغ من الوضوء يستحب
له ان ينظر الى السماء ويقول الحمد لله على تمام
الوضوء واتباع السنة ثم يقول سبحانك اللهم

وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر
الى الأرض ويقول واشهد ان محمدا سيدنا ومولانا
محمدا عبدك ورسولك واتوب اليك وبعد ذلك
ينبغي ان يقرأ سورة انا انزلناه في ليلة القدر
الى اخرها على اثر الوضوء مرة واحدة ومن قرأها
مرة واحدة يكتب الله له عبادة خمسين سنة صيام
نهارها وقيام ليلها ومن قرأها مرتين اعطاها
الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب
ومن قرأها ثلاث مرات يفتح الله تعالى له ثمانية
ابواب الجنة فيدخل من اي باب شاء بلا حساب
ولا عذاب وروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا

انزلناه

انزلناه في ليلة القدر الى اخرها على اثر الوضوء مرة
واحدة كتبه الله تعالى من الشهداء ومن قرأها
مرتين كتبه الله تعالى من الصديقين والصالحين
ومن قرأها ثلاث مرات يحشره الله تعالى في زمرة
الأنبياء يوم القيمة فصل ثم اعلم بأن الطهارة
على ستة أوجه اولها ان يطهر قلبه من الشرك
من دون الله تعالى من الكونين والنفاق والثاني
ان يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
والثالث ان يطهر لسانه من الكذب والفحش
والغيبة والنميمة والبهتان والرابع ان يطهر
باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر بدنه
من لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية
حتى يصير اهلا للعبودية والسنة ان يتوضأ

بثلاثة ارطال من ماء رطل للاستنجاء ورطل
لجميع الأعضاء سوى القدمين ورطل للقدمين
وان زاد او نقص جاز فصل ثم اعلم بأن الطهارة
على نوعين طهارة حقيقة وطهارة حكمية اما
الطهارة الحقيقة كالوضوء للصلوة والأغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة
الحكمية كالتيمم بالتراب فصل ثم اعلم بأن السنة
على نوعين سنة اخذها هداية وتركها ضلالة
كالأذان والأقامة وسنة الفجر
وسنة الظهر وسنة اخذها فضيلة وتركها
لا حرج عليه كصوم التطوع وحج التطوع وصدقة
التطوع وما اشبه ذلك قال محمد رحمه الله تعالى
اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة فليتوضأ وقال

الفقيه

عند عدم الماء

سنة مؤكدة وسنة مفضلة
اما السنة المؤكدة

وما اشبه ذلك

ويقال يفتح كتاب الصلاة بذكر الحدث مع

الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى معناه اذا كان
محدثا فليتوضأ لأن محمدا ذكر الوضوء واضمر فيه
الحدث لأن هذا الكتاب شريف لما روي عن
شقيق ابن ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله تعالى
انه قال قرأة كتاب الصلاة على ابي يوسف في سوق
القلانسين وعلى رأسي قلنسوة قد بدت القطنة
منها فقال لي يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء
ولا فوق اديم الأرض اشرف وافخر من هذا الكتاب
سوى كتاب الله تعالى وروي عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه قال تخرق كتاب الصلاة في كمّي اي اثر فيه
كذا وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة وروي عن محمد بن سلمة
رحمه الله تعالى انه قال قرأت كتاب الصلاة

وقرئ على اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة مسئلة فان قيل
اي سنة تقوم مقام الفرض فقل المسح على الخفين
سنة ولكن يقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل
اي جنب لا يلزمه الغسل فقل الجنب اغتسل وبقي على
اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك
الموضع دون جميع الاعضاء مسئلة فان قيل اي مصل
جازت صلاته بغير قراءة فقل الامي والاخرس
والابكم واللاحق مسئلة فان قيل اي مصل لو ادى
الفريضة لا يقبل الله منه ويتركها يثابان
فقل الحائض والنفساء لا يقبل الله منهما صلاة ولا صوما
ويتركهما يثابان مسئلة بماذا عرفت الفريضة من
السنة والسنة من النفل فقل الفريضة ما امرنا الله

تعالى

تعالى بها او فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصار
علينا فريضة واما السنة ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره فصار
ذلك علينا سنة واما النفل ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في وقت وذكر فضيلته لامته فصار علينا
نفلا وجواب اخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا
وجاحدها كافرا واما السنة ما يكون تاركها فاسقا
وجاحدها مبتدعا واما النفل ما لا يكون تاركها
فاسقا ولا جاحدها مبتدعا ولكن يكون باتيانه زيادة
في الدرجه وبتركه نقصانا في الدرجة مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل
الحدث فقل الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود
الحدث حتى لو دخل وقت الصلاة وهو [illegible]

متطهر لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلاة
وهو محدث يجب عليه الوضوء **مسئلة فان قيل**
الأيتان بالايمان فريضة ام سنة فقل الأقرار
السابق بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى صلى
الله عليه وسلم وبما جاء به الأنبياء والرسل صلوات
الله تعالى عليهم اجمعين فريضة والتكرار والأعادة
عليهما سنة **مسئلة فان قيل ما الايمان وما الأسلام**
وما الأحسان فقل الأيمان اقرار باللسان وتصديق
بالجنان وعمل بالأركان **واما الأسلام فقل** الأنقياد
لاوامر الله تعالى والأجتناب عن نواهيه **واما**
الأحسان فقل هو الأحسان الى خلق الله تعالى
والشفقة عليهم بلا منة **وجواب اخر** الأحسان ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

فصل

فصل سئل **الزاهد الشقيق البلخي** عن الأيمان
والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين **فقال الأيمان**
اقرار وهداية بوحدانية الله تعالى بلا كيف ولا
تشبيه **واما المعرفة** معرفة الله تعالى بلا كيف
ولا كيفية ولا تشبيه **واما الوحدانية** فهو الأقرار
من موحد لربه انه واحد من الأبتداء بالأخلاص
من غير تشبيه ولا تعطيل **واما الشريعة** فهو
الأنقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه
واما الدين فهو الدوام والثبات على هذه الأربعة
الى الموت **فصل ثم اعلم بان الاسلام والايمان والشريعة والدين**
يدوران على عشرين وجها **خمسة** منها على القلب **وخمسة**
منها على اللسان **وخمسة** منها على الجوارح **وخمسة** منها على خارج
الجوارح **اما الخمسة التي على القلب** فهو ان يعترف بالله تعالى

واحد لا ثاني له خالق الخلق ورازقهم ومحولهم من
حال الى حال ٧ واما الخمسة التي على اللسان فهو ان يؤمن ٧ وما فطرهم
بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله تعالى واما الخمسة التي على الجوارح
فهو الصوم والصلاة والحج والجهاد والزكوة والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وما
اشبه ذلك واما الخمسة التي خارج الجوارح فهي
طاعة الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين والمسح
على الخفين وصلوة العيدين مسئلة فان قيل الايمان
مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان اقرار وهداية
فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب
وهو غير مخلوق ومن قال الهداية مخلوق فقد كفر
مسئلة فان قيل الايمان جمع ام تفريق فقل جمع

عند

عند الله تعالى وتفريق بين العباد وجمع في القلب
وتفريق في الاعضاء مسئلة فان قيل الايمان
ظاهر ام باطن فقل الايمان ظاهر عند العقلاء
اي عقلاء المسلمين وباطن عند الصبيان مسئلة
فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف
ولا كيفية بل عرفته بتعريفه اياي فقد عرفني حتى عرفته
مسئلة فان قيل اذا مات العبد يذهب ايمانه
مع روحه ام يبقى مع جسده قلنا مثل الايمان بين
الروح والجسد كمثل الشمس بين السماء والارض وجواب
اخر تقول كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله هي الايمان
فاذا مات العبد تذهب لا اله الا الله مع روحه ومحمد رسول
الله تبقى مع جسده فاذا اجتمعا صارا ايمانا انتهى

ثم كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك على يد احمد ابن عبد الله
مخلافي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
امين تحرير ليلة الاثنين الواقع
في ١٩ ذي الحجة سنة اربع
وتسعين ومايتين
الف
تم

فائدة تكتب هذه الأسماء الشريفة وتخط تحت كل اسم سبع
حاآت في اناء نظيف وتمحى بماء ورد ويفطر عليها
سبعة ايام فانها شفاء من كل داء ذكرها ابو الحسن رضي الله عنه

حي　　حنان　　حميد　　حسيب　　حفيظ
حححح　　حححح　　حححح　　حححح　　حححح
ححح　　ححح　　ححح　　ححح　　ححح

حليم　　حق
حححح　　حححح
ححح　　ححح